

المحرز

مرا فعة الد فاع بم حكمة الجن ايات بفامس

مرافعة الأستاذ صلاح الدين لحلو

النائب عن المتابعين :
 العيون مبارك - المويل بوشقي
 لست في حاجة سيدي
 الرئيس الى معاودة ما افاض
 فيه الاستاذ النقيب وهو بصد
 الحديث عن الاكراه . ولكن
 لباي من ان اؤكد لكم الحالة
 فاقول بان كل ما يصرح به اي
 منهم تحت ضغط الاكراه ووطائه
 يعتبر لاغيا وباطلا . وهكذا فان
 محاضر الشرطة لهؤلاء المتابعين
 لا تكون حجة على ادانتهم خاصة
 وان النيابة العامة في ادانتها
 لهم لم تقم الا بمسرد ولهذه
 المحاضر . ولم تعتمد الا عليها .
 هذا بالنسبة للمحاضر . اما اذا
 تتبعنا الوقائع والاحداث فاننا
 نجد من انوب عنهم بعيدين
 كل البعد عن كل مانسب اليهم
 من جريمة تدبير المؤامرة ضد
 النظام مع عدم القيام باعمال
 التنفيذ . فهل يعقل سيدي
 الرئيس ان نتهم العيون مبارك
 والمويل بوشقي لمجرد ان
 الملياني الزاوي اتصل بهما
 واقترح عليهما الانضمام الى
 المنظمة ؟!

وهذا مانفاه المتهمان . وماله
 تستطع النيابة العامة اقامة
 الدليل المادي عليه .
 وثانيا حتى لو افترضنا ان
 عنصر القبول قد تم بشرطة فقد
 ثبت لدينا ياسيدي الرئيس ان
 السيد الملياني مصاب عقليا منذ
 الطفولة . وقد لمستم انتم ذلك
 بنفسكم اثناء استنطاقه ومن
 اجل هذا احالته محكماتكم
 الموقرة على طبيب اخصائي .
 وهذا معناه ان العنصر الاول
 والاساسي في القضية وهو
 العرض ليس سليما وبالتالي فان
 القبول الذي قدرناه فقط . فاسد
 وباطل .

سيدي الرئيس ان شيئا مما
 نسب الى المتهمين اللذين
 انوب عنهما لم يحدث . وان
 المحكمة يجب ان تبني حكمها
 على اليقين . واليقين في هذه
 القضية هو ما استمعتم اليه من
 المتهمين . وما اقامت عليه الدليل
 من ان ما تعتمد عليه النيابة
 العامة باطل . ولهذا وذاك فاني
 التمس من محكماتكم الموقرة
 تبرئة ساحة المتهمين العيون
 مبارك والمويل بوشقي
 ولمحكماتكم واسع النظر .

اولا لكي يكون هناك اتفاق
 يجب ان تتوفر ارادة القبول

مرافعة الأستاذ الكوهن عبد الرزاق

صارت التهمة الموجهة باطلة .

وبعد هذا، لنر اقانوننا

الشخرب الوضعى . ماذا يعطى

للافراد من الحريات؟ عندما

نتصفح قانون المسطرة الجنائية

نجد انه اعطى حرية كبيرة

للافراد ، بوضعه شروطا دقيقة

لوضع الفرد تحت الحراسة. ومن

ذلك حالة التلبس ... واما اجال

هذا الوضع فمدته 48 ساعة.

ويمكن تمديد هذه الاجال. الا

انه يجب ان يكون ذلك. باذن

من وكيل الملك مكتوب. فهل

اتبعت هذه المسطرة النيابة

العامة في حق هؤلاء المتهمين.

؟مهما تكن قد فعلت. فانها

خرقتها عندما وضعت المتهمين

تحت الحراسة لمدة سنوات وفي

أسوا الظروف !!

هذا من الناحية الشكلية. اما

من الناحية الموضوعية فان

المتهمين. وأخر منهم بوحجلة

وأمليل متابعان بمقتضى الفصل

169 و 174 وإذا قطعنا النظر

عما جاء لمحاضر الشرطة التي

ثبتت بطلانها . فان المتهمين

لاعلاقة لهما لامن قريب ولا من

بعيد بالمنظمة مطلقا . فموكلي

بوحجلة لم يضبط معه سلاح

يقوم حجة على اتهامه. وكل

ماهناك انه كان يحمل حقيبة

كانت تشبه الى حدما الحقيقية

التي وصفت بان بها سلاحا

وكانت الشرطة تبحث عنها .

واما بالنسبة لموكلي السيد

امليل. فسبق له ان اصيب في

صحته عندما كان يعمل بمناجم

جرادة . وبحكم انه كان عاملا.

فقد كان يتحرك تقابيا داخل

صفوف العمال. وكل ماهناك انه

اخبر بان شخصا سيلتحق

بالمنظمة التي قيل إنها كانت

تحاول قلب النظام بالمغرب.

النائب عن المتابعين: او مليل

الحاج لحسن- مرموح محمد

المدعو بوحجلة .

سيدي الرئيس. سادتي

المستشارين . لقد اثار الاستاذ

النقيب. جوانب مشرفة من تراثنا

الاسلامي. وهو يتحدث عن

الحريات العامة. وخاصة منها

الفردية. وتلكم الحريات التي لم

تقم ثورات العالم. لافي التاريخ

القديم ولا الحديث. الا من اجلها

. وتاريخنا الاسلامي حافل

بالاحداث التي تدل دلالة

قاطعة على احترام حرية الافراد

والمحافظة عليها . فكل منا يذكر

قصة عمر بن الخطاب. الخليفة

العادل مع الاعرابي. ذلك ان

عمر كان يقوم بجولة في البلدة

يسهر على سلامة المسلمين.

فسمع ضجيجا فاتاه. وتسلف

الجدار ليعرف حقيقته فوجد

اعرابيا يقارع الكاس مع امرأة.

فساقه الى السجن. فقال الاعرابي

لعمر: انك يا عمر عصيت الله في

ثلاثة. اما انا فعصيته في

واحدة. قال عمر وكيف ذلك؟

قال الاعرابي: قال تعالى: (ولا

تجسسوا) وانت تجسست.

وهذه واحدة وقال: (واتوا

البيوت من ابوابها) وانت

اتيتها من غير الابواب وهذه

ثانية . وقال: (ياايها الذين

امنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم

حتى تستاذنوا وتسلموا على

اهلها) وانت دخلت من غير

استئذان ولا استئناس وهذه

ثالثة. فافره عمر على ذلك

واطلق سراحه .

وهكذا نرى ان الاسلام حافظ

على حرية الافراد. ورسم مسطرة

خاصة محكمة الوصول الى ضبط

الافراد في حالة وجود شبهة.

فاذا تجاوزت هذه المسطرة.

فهل هذه الاحداث كافية للإصاقه
التهمة بموكلتي بوحجلة وامليك ؟
إننا عندما نتدبر الفصل
169 نجد ان الاعتداء عندما
يكون على شخص الملك. او
الترتيب من اجل الاستيلاء على
العرش. فان المعتدين فعلا
يتابعون. وكذلك من لهم بهم
ادنى علاقة ويعاقبون على
فعلهم. ولكن اذا طبقنا هذا
الفصل على واقع من انوب
عنهما. فاننا لانجد اي تطابق
ولا توافق. فبوحجلة وجدت معه
حقيبة مشبهة فارغة من كل
سلاح. وامليك اخبر بان شخصا
سيلتحق بالمنظمة . فاذا كانت
النيابة العامة سيدي الرئيس قد
حاولت تطبيق الفصل 169 على
واقع المتهمين فانها كانت
بعيدة كل البعد عن المنطق
السليم .

ان المؤامرة سيدي الرئيس
حسب تعريفها في القانون
الجناي المغربي بالفصل 175
هي تصميم ووضع برنامج عمل.
وتحديد الهدف الذي من اجله
ستقوم المؤامرة. فايين هذه
العناصر من واقع المتهمين امليك
وبوحجلة؟ واذا كانت النيابة
العامة اعتبرت واقع المتهمين
مؤامرة فعليها ان تثبت عناصرها
في هذا الواقع. وهو مالم
تستطع اثباته. وعليه فالتهمة
باطلة هي اساسها ..

سيدي الرئيس:

من اجل هذا وذلك مما
قدمت. فاني التمس من
محكمتكم الموقرة اعتبار بطلان
ما جاء في محاضر الشرطة. والحكم
بالبراءة على المتهمين بوحجلة
وامليك من كل مانسب اليهما
ولمحكمتكم واسع النظر .

مراجعة الأستاذ الطيبي من نقابة الرباط

الغائب عن المتهم: المجاهد ابراهيم . هو ماصرح به موكلي امام المحكمة .

لي الشرف ان اقف امام محكمتم الموقرة لادافع عن متهمين براء مما نسب اليهم. وقد سبقني الاستاذ النقيب عبد الكريم بن جلون والاستاذ محمد الدباغ الى تحليل عدة ظروف تتعلق بالاتهام والفصول المتابع بموجبها المتهمون.

ونعود الى الملف لننساءل عما اذا كان يحتوي على مايكون دفاعه ام لا: لقد صرح موكلي بانه تعرض داخل مخازن الشرطة لتعذيب شديد. ومن هنا فالمحاضر تعتبر باطلة. وان شيئا ماقد وقع. وهو الخرق لمسطرة التحقيق. مما يجعلني والمحكمة ايضا ترتاب في هذه المحاضر .

لقد نفى موكلي امامكم التهمة الموجهة اليه. ولا يكفي قانونيا ان نعتبره متهما لمجرد ان شخصا اتصل به واره صورة لصديق له وطلب منه ان يدلّه على شخص اسمه « مخلص » كسبب اول. والسبب الثاني ان شخصا اخر جاءه وذكره باحداث جرت . وطلب منه ان يدلّه على اشخاص معينين. لكن موكلي طلب منه ان يبلغ صديقه هذا انه يجب عليه ان يعفيه من مثل هذه الخدمات. اذا من اجل هذه الاسباب يوجد موكلي الان امام العدالة. انها اسباب تافهة. لو اعتبرناها كان على المغاربة جميعا ان يبلغوا السلطة بالاف الاحداث من هذا القبيل. تحدث كل يوم وهو غير معقول .

هذا اذا اعتبرنا ماجاء بمحاضر الشرطة صحيحا. وهو مالا نقول به مطلقا. اذ مانعترف به

حقيقة ان موكلي ضبط معه غشاء مسدس وقد اعترف بذلك بنفسه. ولكنه فسر ذلك بانه احتفظ به منذ ايام المقاومة كذكرى حلوة تعود به الى ايام العز والمجد والرجولة .

واذا كان موكلي السيد المجاهد ابراهيم متابعا بتدبير لمؤامرة ضد النظام بمقتضى الفصل 169 و 174 و 175 فان هذه الفصول تقتضي شروطا معينة هي : الفكرة - التصميم - الوسائل - والهدف. وهو مالم يتوفر في واقع موكلي .

سيدي الرئيس: اني اثير بهذه المناسبة حالة صحية واجتماعية يتخبط فيها موكلي. ذلك انه مريض بالسكر وانه اب لاسرة تتكون من عشرة افراد. وهذه الحالة العسيرة لمن شأنها ان تشده اليها وتصرفه عما سواها . كالتفكير في قلب النظام هذا بالاضافة الى ان تحقيقا نشر عنه بجريدة الانباء وهي جريدة الدولة الرسمية كان كله تنويها بالدور الذي لعبه ايام المقاومة والذي يعبر عن مدى اخلاعه للنظام القائم. وهذه هي الجريدة التي نشرت هذا التحقيق قبل اعتقاله بحوالي اربعة اشهر وارجو ان تضاف الى ملف موكلي ليستأنس بها اثناء المداولة .

سيدي الرئيس: من اجل هذا وذاك مما قدمت من حجج على براءة موكلي السيد المجاهد ابراهيم فاني التمس من محكمتم الموقرة ان تحكم ببراءته هي الاخرى. ولكم كامل الراي .

مراقبة الأستاذ عبد الحليق الأدريسي

فاني ارى انه ليس من المنطق في شيء ان نعتبره متهما لمجرد انه سافر الى الجزائر واتصل بالحسين العنابي الذي هو صهر له اي اب زوجته. كان ذلك سنة 72 ثم انه سافر الى فرنسا بحثا عن العمل. وقد عمل هناك بالفعل وهذه اوراق اثبات . وبطاقة مراقبة حضوره الى العمل. اذا كيف يمكن ان يتنقل موكلي اثناء مدة عسه بين المغرب والجزائر؟ ومهما

الغائب عن المتابع: بنور محمد سيدي الرئيس: ارى انه من باب الاطناب ان اعادوا ما وضحة الزملاء من . حجج محاضر الضابطة القضائية . وما اود ان اقول في المحاضر هو انها لاتعدو ان تكون بيانات في القضية وليست وسائل اثبات . وذلك لما تتميز به من خرق صريح لقانون مسطرة التحقيق. اما فيما يتعلق بواقع التهمة الموجهة الى موكلي بنور محمد .

يكن فليس معقولا ان يقف موكلي في قفص الاتهام لمجرد هذه الاسباب - وهنا قدم الدفاع أوراقا تثبت ان موكله ضاع منه جواز سفره. وأنه سمع له باجتياز الحدود الفرنسية والعودة الى المغرب بواسطة رخصة من السفارة المغربية . وطلب من المحكمة ضم هذه الاوراق الى الملف. لكن النيابة العامة اعترضت على هذا الطلب بل اعتبرت الاوراق وسيلة اخرى من وسائل إثبات التهمة. وفسرت ذلك بان المتهم أخفى الجواز عمدا. وبالتالي أخفى أمر سفره الى الجزائر في اطار مهمته بالمنظمة. وعلى التبادر الدفاع

وبعد هذه المناقشة بين الاستاذ الادريسي والنيابة العامة . قدم الاستاذ المحامي ملتزمه الى المحكمة. وطالب بطرح محاضر الشرطة والاعتماد فقط على تصريحات المتهم بنور محمد التي من شأنها ان تكون قناعة للمحكمة. وبالتالي إصدار حكمها بالبراءة التامة على السيد بنور محمد .

مرافعة الاستاذ الرحمانى

النائب عن المتابعين: زروق
محمد وعزة ادريس بن حميدة
سيدى الرئيس:

لقد لاحظت ان محضر كل من
الموكلين متشابه الى حد بعيد
. سواء بالنسبة للشرطة او السيد
قاضي التحقيق هذا في حين ان
المتهمين لم يصرحا بشيء مما
جاء في محضريهما .

لقد سبق موكلاي الى هذه
الغرفة . وحسب ماجاء بمحاضر
الشرطة نفسها الا لانهما اتصل
بهما السيد او مليك وطلب منهما
احداث بلبلة بين صفوف العمال
لخلق الجو السياسي المناسب
لقلب نظام الحكم ! ان الثورة لها
رجالها . والمتهمان نفيا التهمة
الموجهة اليهما .

اننا سيدى الرئيس: نحاكم
الان متهمين في حوادث 73
بعقلية 76 . وهو مايمكن ان
يحدث ثغرة واسعة بالحكم .
فحالة 73 كانت حالة توتر في
الداخل وفي الخارج - الجزائر -
ليبيا - والمستولون في تلك
الظروف كانوا قلقين بدورهم .
وكان في امكانهم متابعة كل
مغربي . !ذا في خضم هذا الجو
السياسي المضطرب اعتقل السيد

زروق محمد والسيد: ادريس بن
حميدة وقد صادق ايضا ان
كانت هناك اضرابات بالجامعة
وغيرها مما زاد الطين بلة . اذا
تلك الظروف كفيلة بخلق عقلية
مناسبة لها . وهي عقلية غير
عقلية ظروف 76 . فقد اتجه
تفكير المسؤولين اليوم نحو
الروية والثاني ونجاوز كل مامن
شأنه ان يعرقل مسيرة التقدم
الاقتصادي والثقافي
والاجتماعي . او ما عبر عنه
صاحب الجلالة بالمغرب الجديد .
هذا المغرب الذي طرحته
المسيرة الخضراء .
هذا بالنسبة لعقلية
المسؤولين اليوم وحينئذ . اما
بالنسبة للمتهمين . فعقليتهما
هي الاخرى قد تغيرت . فقد
اتضحت لهما الأمور . وانكشفت
لهما الرؤيا ازاء الجزائر وليبيا .
اذا على هذا الاساس سيدى
الرئيس التمس من محكمتكم
الموقرة اصدار حكمها بالبراءة
على موكلاي زروق محمد وعزة
ادريس بن حميدة وهو ماينسجم
مع مبدأ السلم الاجتماعي الذي
نادى به صاحب الجلالة في
خطابه الاخير . والقول الفصل لكم
وحدكم .

مرافعة الأستاذ النقيب حسن الجاي

وفيما ان المحاكمة تصطبغ بصفة سياسية . فاننا جميعا محكمة ومحامين . ملزمون بالاطلاع على الدروس السياسية وملابساتها لنستطيع الوصول الى الحقائق التي هي فوق اي اعتبار . ومما يثير الاستغراب ان جميع المتابعين ينتمون الى مختلف الطبقات الاجتماعية لفقت ضدهم جميعا تهمة المؤامرة . ومن الغريب ايضا ان يقوم هؤلاء المتابعون بمحاولة قلب النظام بواسطة هذه الادوات البالية التي يعلوها الصدا والتي ترجع الى عهد المقاومة وجيش التحرير

وبعد الاشارة الى الظروف التي افضت الى اشتداد الازمة بالبلاد قال الأستاذ الجاي :

في هذه الظروف بالذات ثم اعتقال هؤلاء الماثلين امامكم واذا كنا اليوم نعيش مرة اخرى ظروف سياسية تهدف الى ارساء اسس الديمقراطية ومحاولة إقرار الاوضاع السياسية فاننا ملزمون بالسير في اطار هذا الجو حتى

في بداية جلسة يوم الثلاثاء 20 يوليو اعطى رئيس المحكمة الكلمة للأستاذ النقيب حسن الجاي حيث اثار انظار هيئة المحكمة الى ان السيد وكيل الحق العام اعتمد على محاضر الشرطة التي بموجبها يحاكمه الان هؤلاء المتهمون . وقد احيلوا على المحكمة اما بصفتهم منتمين الى حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية واما بصفتهم منتمين الى المقاومة وجيش التحرير او بصفتهم منتمين اليهما معا . وأشار الي ان جميع المتهمين قضا ما بين 7 و 8 اشهر رهن البحث التمهيدي حاولت الشرطة القضائية في محاضرها ايجاد الرابطة التي تربط بين هؤلاء المتابعين . فلم تجد سوى رابطة الانتماء السياسي او رابطة الانتماء الى المقاومة وجيش التحرير التي تجمع بينهم . وهكذا اختلفت الاسباب والنتائج فعثرت بذلك على البداية دون ان تستطيع ايجاد النهاية

في احكامنا

سيندي الرئيس

اسمحولي بعد هذه المقدمة
ان اتناول بالتحليل ملفات من
انوب عنهم . وهنا يثور في
اذهاننا السؤال التالي ؟ لماذا
اعتقل هؤلاء المتهمون ولماذا
عذبوا ومكثوا مدة مختلفة تحت
الاعتقال الاحتياطي . اننا لا نحن
نعلم ولا الشرطة ايضا تعلم لماذا
؟ وكما في الامر ان قسم
الاستعلامات هو الذي يوعل الى
الشرطة بمن يجب اعتقالهم
وتبقى مهمة الشرطة القضائية
منحصرة في تهيئ الملف
القضائي .

واذا كانت محاضر الشرطة
حسب الفصل 291 مجرد بيان
في الجناية فما هو السند
القانوني الذي اعتمده السيد
وكيل الحق العام . وهنا لا بد من
التذكير بالخرق السافر الذي
مارسته الشرطة القضائية حين
احتجزت المتهمين مدة غير
قانونية تتراوح بين 7 و 8 اشهر
ولذلك لا ينبغي الوثوق
بمحاضر الشرطة لا في الاسباب
ولا في النتائج التي تترخر بها
ملفات المتابعين .

سيدي الرئيس

ان من بين المتابعين عدد كبير من من أعضاء المقاومة وجيش التحرير واذا كنا نعرف التزييف الذي اعتري المقاومة في السنين الاخيرة فان من بين الماثلين امام محمكتكم مقاوم :

السيد مجاهد ابراهيم الذي جاهد في سبيل الله وحكم عليه بالاعدام وهاهو اليوم يعيش عيشة عادية ولم يمن بجهاده ولم يطالب بمقابل كما فعل آخرون

سيدي الرئيس سادتي

المستشارين

اتمنى لهيئة المحكمة كامل التوفيق في مهامها كما اتمنى ان تقدر الظروف والملايسات والوقائع التي اعتقد فيها المتهمون وتربطها بالاحداث التي يعيشها المغرب اليوم

سيدي الرئيس

ان حرية هؤلاء المتابعين ملقاة على عاتقنا جميعا . ونظرا لخلو ملفاتهم من الحجج الدامغة فاني التمس من محمكتكم الموقرة ان تقول ببراءتهم .

بعد هذه المرافعة اعطي للسيد الرئيس الكلمة للنياابة العامة

الذي كرر نفس المطالب السابقة
وقد عقب الدفاع على لسان
الأستاذ حميد بن مخلوف على
النيابة العامة حيث قال :
كنا نعتقد جميعا بعد
تدخلات ومرافعات هيئة الدفاع
أن السيد وكيل الحق العام
سيخضع للواقع ويسند النظر الى
هيئة المحكمة لكن للأسف
الشديد جاء بمرافعة أن على
المتهمين أن يثبتوا براءتهم في
حين أنه يعلم جيدا أن هذا
الدور من اختصاص المتابعين
مادام هو الذي يجب عليه اثبات
ادانة هؤلاء المتابعين . وكنا
نعتقد جميعا أن السيد الوكيل
العام سيسند النظر . ولكن مع
الأسف أطلعنا على اجتهاد لم
يقرا إلا جزءا منه وهاكم الباقي
من القرار..... وذلك لأن الحكم
المطعون فيه استند لادانة
العارض على اعتراضه لدى
الشرطة على البحث التمهيدي
وعلى تصريحات الشهود في دور
التحقيقوان الحكم المطعون
فيه بارتكازه على اعتراف
العارض المسجل بمحضر الشرطة .
هذا المحضر الذي اقتصرت
المحكمة مما جاء فيه...أن
المحكمة لم تتركز في حكمها على
أقوال الشهود المتخلفين وإنما
ارتكزت على الشهود الحاضرين
في الجلسة. واستخلص الدفاع
من خلال هذا الاجتهاد مايلي :
أن المجلس الأعلى أكد في
قراره ثلاثة عناصر :

- الاعتراف لدى الشرطة

- شهادة الشهود أثناء

التحقيق وأثناء الجلسة

- شهادة الشهود أثناء

التحقيق وأثناء الجلسة

- اقتناع المحكمة بما عرض

عليها من حجج

وهكذا فإن استدلال السيد

الوكيل العام بهذا الاجتهاد هو

استدلال لفائدة المتهمين لأن

اقتناع المجلس الأعلى كان على

اساس تصريحات الشهود لتأكيد

ما وقع التصريح به لدى الشرطة

. وبما أن الملف المحال علينا

خال من هذه العناصر فإن

محاضر الشرطة تعد لا غية بقوة

القانون وغير مشروعة.

ورفعت الجلسة على أن

تستأنف يوم الأربعاء على

الساعة 9 صباحا بالاستماع الى

المتهمين